

المبحث التاسع أن الله تعالى ليس بجسم

أعلم أن القواطع العقلية والنقلية، دالة علي هذا، وليس بين من يعبا بهم من الملمين والفلاسفة خلاف فيه.

لكن الغرض من اراد هذا المبحث، بيان ضعف ما استدلت الفلاسفة عليه، كما في بعض المباحث السابقة، والأتية أيضاً وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

الأول: أنه تعالى ليس بجسم، لأن كل جسم ممكن، والواجب لا يكون ممكناً قطعاً.

أما الصغري فلو جهين:

أحدهما: أن كل جسم منقسم إلي:

- أجزاء مقدارية: وهي ما ينقسم إليها بالانفصال .

- والى اجزاء معنوية: وهي الهولي والصورة، فيكون مركباً، وكل مركب ممكن لما مر.

وثانيهما: أن كل جسم يوجد من نوعه جسم آخر إن كان عنصرياً، ومن جنسه إن كان فلكياً، إذ الجسم جنس للجمع.

وعلي الأول: يلزم أن يكون معلولاً، وكل معلول ممكن.

وعلي التقديرين: يلزم أن يكون مركباً، لأنه يشارك ذلك الجسم في

نوعه، أو جنسة، فلا بد أن يمتاز عنه بما يخصه، وما به الإشتراك، غير ما به الامتياز، فيكون مركباً منهما، وكل مركب ممكن.

وإنما قلنا: يلزم كونه معلولاً علي التقدير الأول، لأن كل موجود، لا بد له من تعين يمتاز به عن أغياره بالضرورة، فتعيّنه إن كان نفس حقيقته، أو مقتضي ماهيته، لا يتصور له مشارك في الماهية، وإلا يلزم تخلف الشئ عن نفسه، أو عن مقتضيه التام، لأن هذا التعين لا يمكن أن يتحقق في ذلك المشارك، والمفروض وجود المشارك، فلا يكون تعينه نفس ذاته، ولا مقتضي ماهيته، فيكون معلولاً لغيره، فيكون الواجب في تعينه معلولاً لغيره.

وشارحا الإشارات ^(١) قد خبط كل منهما من وجه في تقدير هذا الكلام.

أما الإمام ^(٢): فمن حيث أنه جعل المحال اللازم من المشاركة النوعية، كون الواجب مادياً، لأنه تقرر عندهم: أن النوع المتعدد الأشخاص، لا يكون إلا مادياً.

ويرد عليه: أن هذه المقدمات، لإبطال كون الواجب جسماً فلو كانت جهة الإبطال لزوم كونه مادياً، لضاعت المقدمات إذ الجسم ظاهر كونه مركباً من المادة والصورة عندهم، فلا وجه لبيان لزوم كونه مادياً بتلك المقدمات، التي دون إتمامها خرط القتاد.

وأما الشارح الآخر: فمن حيث أنه جعل المحال اللازم على التقديرين، كون الواجب معلولاً.

(١) يشير هنا إلى الإمام الرازي ونصير الدين الطوسي.

(٢) يقصد به الإمام الرازي.

ويرد عليه: أنه علي تقدير المشاركة الجنسية، ممنوع، إذ يجوز أن يكون التعين حينئذ، مقتضي الطبيعة النوعية، وتكون منحصرة في الفرد، الذي نقدر أنه واجب، إلا أن يريد بالمعلول المحتاج الي علة، ما هو أعم من الفاعل والأجزاء، وهو بعيد.

والاعتراض علي أصل الدليل، ما مر من المنع علي قولهم: " أن كل مركب ممكن " لاسيما المركب من الأجزاء الذهنية، إنما الممكن هو المحتاج إلي العلة الموجدة، والتركيب لا يستلزم ذلك، أعني لا يتم استدلالهم عليه.

ولو اصطالحوا علي تسمية: كل محتاج إلي غيره مطلقاً، ممكناً، فلا يدل دليل علي ثبوت واجب مقابل للممكن بهذا المعني.

فسقط الوجه الأول من الدليل علي الصغري، والتقدير الثاني من الوجه الثاني أيضاً.

وحينئذ لم يتم الدليل علي امتناع كونه جسماً علي الإطلاق.

غايته: أنه دل علي امتناع كونه جسماً له مشارك نوعه، كالعنصريات، مع لزوم المشارك النوعي لكل جسم عنصري أيضاً في حيز المنع، لأنه لا دليل له، إلا استقراء ناقص لا يفيد العلم.

لكن على تقدير التنزل وتسليم هذا، لا يدل الدليل على امتناع كونه جسماً، ليس له مشارك نوعي، كالفلكيات.

الوجه الثاني^(١)

الثاني: أن الله تعالى مبدأ أول للعالم، والجسم لا يجوز أن يكون مبدأ أول له، لأن العالم جواهر واعراض، فإن كان فاعلاً للأعراض فقط، لم يكن مبدأ أول، لأن الأعراض محتاجة إلي محالها، فتكون متأخرة عنها، ولا بد لتلك المحال من فاعل، فيكون فاعلها متقدماً علي فاعل الأعراض، فلا يكون الثاني مبدأ أول، فلزم أن يكون فاعلاً للجواهر.

ولا يجوز أن يكون فاعلاً لها، لأن الجسم إنما يفعل بصورته، لأنه لا يكون فاعل بالفعل، ما لم يكن موجوداً بالفعل، وهو ظاهر، وكونه موجوداً بالفعل، إنما هو بصورته.

وأما بالنظر إلي المادة، فلا يكون موجوداً بالفعل، وهو ظاهر إلا بالقوة، فلا يكون فاعلاً بمادته.

لهذا، لا لما ذكر من أنه لو كان الفاعل المادة، لزم كونها قابلة وفاعلة معاً، وهو محال، فإنه ساقط جداً، لأن المحال في زعمهم، كون الواحد قابلاً، وفاعلاً لشيء واحد.

وهنا لا يلزم ذلك، لأن المادة قابلة للصورة.

وعلي تقدير كونها فاعلة: لا تفعل تلك الصورة، بل شيئاً آخر.

وبالجملة: الفعل للصورة، وفعلها، لا يكون إلا بمشاركة من الوضع.

ألا تري أن النار لا تسخن أي جسم في العالم، بل ما يلاقي جرمها، أو

(١) وهو متعلق ببيان أن الله تعالى ليس بجسم، وبيان ضعف استدلال الفلاسفة وبطلان قولهم.

كان قريباً منه.

والشمس لا تضيئ إلا ما كان مقابلاً لجرمها، وكذا أمثالها.

فإذن لا تكون فاعلة لمفارق، لأنه ليس مع شيء، ولا لجسم، لأن فاعل الجسم يجب أن يكون فاعلاً لجزء منه، لأن جزئيه لو كانا بالغير، لكان فاعل الجسم ذلك الغير، وجزء الجسم هما: الصورة، والهيولي.

ولا يتصور الوضع لشيء منهما، لأن المراد بالوضع: هو هيئة تعرض للشيء، بسبب نسبة بعض أجزائه إلي بعض، وبسبب نسبة أجزائه إلي الأشياء الخارجة عنه.

فالقيام والقيود وضعان، وكذا الانتصاب والانتكاس، ولا شك أن مثل هذه الهيئة، لا يعرض لما ليس بجسم، وشيء من الهيولي والصورة ليس بجسم، فلا يكون لشيء منهما وضع، فلا يكون الجسم فاعلاً لشيء منهما، فلا يكون فاعلاً لجسم.

وإذا لم يكن فاعلاً لمفارق، ولا لهيولي، ولا لصورة، ولم يكف فعله للأعراض، في كونه مبدأ أول، ثبت أن الله تعالى، الذي هو المبدأ الأول، ليس بجسم، وهو المطلوب.

والاعتراض عليه:

أما أولاً: فإن ما ذكره في بيان أن الصورة الجسمية، لا تفعل إلا بمشاركة الوضع من الأمثلة، استقراء ناقص لا يفيد علماً، فلا اعتبار له في مثل هذه المقامات.

واستدل عليه الإمام الرازي: بأن تأثير القوة الجسمانية، لو كان فيما

يقرب من محلها، وفيما يبعد عنه علي السواء، حتي أن القوة النارية الحالة في هذا الجسم، تسخن البعيد من هذا المحل، كما تسخن القريب منه، لم يكن حلولها في هذا الجسم أولي من حلولها في سائر الأجسام.

لأنه إذا كان تأثيرها سواء بالنسبة إلي كل الأجسام، لم يكن لها اختصاص بشئ من الأجسام، ولو كان كذلك، لما كانت القوة جسمانية، بل مجردة.

ولا يخفي ضعف هذا الكلام، لأنه لا يلزم من استواء التأثير بالنسبة إلي كل الأجسام، عدم اختصاصها بوجه آخر لبعض منها.

وما الدليل علي انحصار جهة الاختصاص في تفاوت التأثير؟

كيف، وأن كثيراً من القوي الجسمانية، ليست بمؤثرة أصلاً، مع اختصاصها بمحالتها.

وأيضاً: المفروض في تقريره، استواء تأثيرها بالنسبة إلي الأجسام الخارجة عن محلها، القريبة منه، والبعيدة عنه.

فعلي تقدير استواء نسبتها إلي تلك الأجسام، من أين لزم استواء نسبتها إلي الكل الشامل لمحلها أيضاً، حتي يلزم عدم أولوية حلولها فيه، من حلولها في غيره؟

استدلال الطوسي نصير الدين

واستدل الشارح الآخر^(١) للإشارات عليه، بأن الصور صنفان:

- صور تقلع بمواد الأجسام: كالصور الجسمية والنوعية وهي: كما أن قوامها بمواد تلك الأجسام، فكذلك ما يصدر عنها بعد قوامها يصدر بواسطة تلك المواد، فيكون بمشاركة من الوضع.

- وصور قوامها بذواتها، لا بمواد الأجسام: كالأنفس المفارقة لذواتها، لا لأفعالها.

لكن النفس، إنما جعلت خاصة لجسم، بسبب أن فعلها من حيث أنها نفس، إنما يكون بذلك الجسم، وفيه، وإلا كانت مفارقة الذات والفعل جميعاً لذلك الجسم، فلم تكن نفساً لذلك الجسم، هذا خلف، فقد ظهر أن الصورة إنما تفعل بمشاركة الوضع.

وفيه أيضاً نظر: لأن غاية ما ظهر - مما ذكر - أن فعل الصورة لا يتحقق بدون أن يكون لمحلها أو متعلقها وضع ما.

إذ فعلها لا يكون إلا بواسطة المادة، والمادة المقارنة مع الصورة، لا بد لها من وضع علي الإطلاق، وينبغي أن لا يكون مطلوبهم هذا، إذ هو شئ ظاهر غير محتاج إلي بيان.

لأنه لا يخفي علي أحد أن كل جسم له وضع، بل أنه لا بد لفعلها من وضع مخصوص معين لمحلها مع مفعولها، مثل: القرب والمقابلة، ونحو

(١) ويقصد به نصير الدين الطوسي.

ذلك.

والا، فللبعيد، وغير المقابل أيضاً، وضع ما مع جرم النار والشمس، ولم يظهر هذا مما ذكره.

لكن في كون مطلوبهم هذا، أيضاً إشكال، لأنهم جعلوا تأثير النفس الناطقية في أحوال جسمية، من قبيل فعل الصورة الجسمية، بمشاركة الوضع.

ولا يتصور هنا الوضع بالمعني الذي ذكرنا ثانياً، بل بالمعني الأول فقط، فيعود هذا الإشكال إلي أصل كلامهم.

إدعاء صاحب المحاكمات

وادعي صاحب المحاكمات ^(١) أن هذا الحكم - أعني أن صورة الجسم إنما تفعل بمشاركة الوضع - بديهي.

وهذا تشبث عنيد، لكل مدع ينقطع عن حجة بعض مقدماته.

لكن إن كان هذا مفيداً للناظر مع نفسه، فلا يفيد مع المناظر، إلا إذا كانت البداهة واضحة.

وأني يتسلم له، أن ما نحن فيه من هذا القبيح؟. كيف، ولا يعجز عن مثله مدع، فلا يمكن إتمام المناقضة مع أحد.

وأما ثانياً: فإنهم معترفون بأن صور الأجسام، تؤثر في مواد أجسام آخر، بإعدادها لقبول صور وأعراض، كصورة النار، فإنها تجعل مادة الماء الذي يجاورها، مستعدة لأن تفيض عليها من المبدأ، السخونة وصورة الهواء.

فإن لم يكن لتلك المادة وضع مع صورة النار، كيف أثرت فيها بإيجاد الكيفية الاستعدادية فيها، وإن كان لها وضع معها، مصحح لذلك التأثير، فلم لا يصح معه تأثيرها فيها، بإيجاد صورة لها؟

فإن قيل: الوضع المشروط به، لا بد أن يكون مع التأثير، فحال إيجاد الكيفية الاستعدادية لتلك المادة المقرونة بالصورة المائية مثلاً، وضع مع النار، يصح به هذا التأثير.

(١) يشير هنا إلى قطب الدين الرازي.

لكن هذا الوضع مشروط بالصورة المائية، ولا يمكن اجتماع الصورة المائية والهوائية معاً في تلك المادة.

بل يجب أن تزول عنها الصورة المائية أولاً، ثم تحل فيها الصورة الهوائية، ومع زوال الصورة المائية، يزول ذلك الوضع، فلم يوجد حال إيجاد الصورة الهوائية، والوضع السابق لا يفيد.

قلنا: لا نسلم أن هذا الوضع مشروط بالصورة المائية بخصوصها، حتي يلزم زواله مع زوالها.

ولم لا يحوز أن يكون مشروطاً بإحدي الصور المتعاقبة، لا بعينها؟

فإذا زالت صورة الماء، حدثت في آن زوالها، صورة الهواء، فلم يوجد المشروط، في آن ما، بدون شرطه، فلا يلزم زوال هذا الوضع، مع زوال صورة الماء.

كما أنكم تقولون: أن الصورة الجسمية، علة لوجود الهولي.

وحين اعترض عليكم: بأن الصورة الجسمية قد تزول عن الهولي، مع بقائها بعينها، أجبتم: بأنه إذا زالت عنها صورة تخلفها صورة أخرى، والعلة هي إحدي الصور المشخصة المتعاقبة.

وكما أن قوام السقف مشروط بالدعامة علي الإطلاق، فإن تعاقبت عليه الدعائم يبقي، ولا يسقط بزوال بعضها، إذا خلفه الآخر في آن زواله.

ويتأتى مثل هذا، بين التأثير والوضع، بأن نقول: لا نسلم أن هذا التأثير مشروط بهذا الوضع الشخصي، بل بنوعه، أي بواحد من أفراد نوعه، لا علي التعيين.

فإذا تعاقبت تلك الأفراد بحصول بعضها مع الصورة المائية، وأخر مع الصورة الهوائية، لم ينتف في آن قط، شرط التأثير، فلم يمتنع التأثير، ولم يلزم كونه بالوضع السابق.

وأما ثالثاً: فما قيل: إن المادي يتأثر عن المجرد، لكون خصوصية ذات المجرد، مقتضية للتأثير فيه، فلم لا يجوز أن يكون المادي بعد تحصله بالمادة، مؤثراً لخصوصية ذاته في المجرد، فلا يكون للوضع مدخل في تأثيره، وإن كان حالاً في المادة، مقارناً للوضع، وأي فرق بين التأثير والتأثر في ذلك؟

وأما رابعاً: فما قيل أنا نجد أن الماديات كثيراً ما تؤثر في المجردات، مع أنه ليس بينهما وضع، فإن النفس الناطقة تتأثر بالأعراض النفسانية، كالفرح، والحزن، والغضب وأمثالها، بسبب ما يرتسم في القوي المدركة للجزئيات.

وهذه القوي مادية، ذوات وضع، والنفس واعراضها لا وضع لها. هكذا قيل، ويرد عليه: أنهم جعلوا للنفس حال كونها فاعلة، وضعاً - كما مر - فلهم أن يجعلوها حال كونها منفعة أيضاً ذات وضع.

غايته: أنه لم يتحقق الوضع بين متعلقها، ومحل الفعل، إذ هما واحد هنا، فراجع إلي الإشكال الذي ذكرناه سابقاً.

وبالجملة: كلامهم هذا لا يخلو عن الإشكال والاختلال، مع أن فيه تطويلاً مستدركاً لا حاجة إليه أصلاً، وهو أن المقدمة القائلة: "إن الجسم لا يجوز أن يكون فاعلاً لجوهره، لا يحتاج في بيانها إلي ما ذكروا، من أن الجسم إنما يفعل بصورته، لا بمادته، وإلي ما استدلو به عليه.

بل يكفيهم أن يقولوا: الجسم لا يفعل إلا بمشاركة الوضع، سواء كان فعله لذاته، أو لصورته، أو بمادته.

فإذن لا يكون فاعلاً لمفارق، إلي آخر ما ذكروا من المقدمات.

الوجه الثالث^(١)

الثالث: ما أورده الإمام حجة الاسلام - رحمة الله عليه - من قبلهم، وهو أن كل جسم، متقدر بمقدار معين، يتصور أن يزيد عليه وينقص، لدلالة البرهان علي تناهي الأبعاد.

. فكل جسم فرض، يفترق في اختصاصه بذلك المقدار الواقع فيه، إلي مخصص خصصه به، فلا يكون شيء منها مبدأ أول.

وأجاب عنه: بأنه يجوز أن يكون ذلك الاختصاص، لكون النظام الكلي منوطاً به، بحيث يختل لو كان أصغر أو أكبر منه.

كما أنكم قلتم: أن المعلول الأول، أفاض الجرم الأقصى، الفلك الأعظم، متقدراً بمقداره المخصوص، وسائر المقادير بالنظر إلي ذات ذلك المفيض علي السواء.

ولكن تعين بعضها، لكون النظام منوطاً به، فوجب لهذا ذلك المقدار، وامتنع غيره

فكذا إذا قدر غير معلول، إذ لا فرق بين أن يتوجه السؤال في نفس الشيء فيقال: لم اختص بهذا دون غيره؟

(١) وهو متعلق ببيان وجوه أن الله تعالى ليس بجسم، وبيان ضعف استدلال الفلاسفة وبطلان قولهم.

وبين أن يتوجه في العلة فيقال: لم خصصته بهذا دون غيره؟

فإن أمكن دفع السؤال عن العلة، بأن هذا ليس مثل غيره، لأن النظام منوط به، بحيث يختل بدونه، أمكن دفعه عن نفس الشيء أيضاً بمثله.

فالأولي أن يجاب: بأن ذلك المقدار - علي تقدير كون الجسم مبدأ أول - يكون مقتضي ذاته، لا يمكن بالنظر إليها غيره أصلاً، كما في سائر صفاته، وليس للكلام استدلالاً وجواباً اختصاص بالمقدار، بل هو في جميع الصفات اللازمة للأجسام علي السواء.